

٢ - فعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠) .

فأوق
بأمر حضرة شاحب البلدة
رئيس مجلس الوزراء
وزير المالية
خرين طرى

قانون رقم . ٤ لسنة ١٩٤٠

فَعْنَوْنَ فَارُوقُ الْأَزِيلُ مَلِكُ الْمُصْرِ
فَهُرَرَ مَجْلِسُ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسُ التَّزَابِ الْقَانُونُ الْآتَى نَصْهُ، وَقَدْ صَدَقْنَا عَلَيْهِ
وَأَصْبَرْنَاهُ :

الكتاب الثاني

في الجنایات والجنح المضرة بالصلحة العمومية وبيان عقوبتها

باب الأول

الجهات والبعض المقرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

شادة (٧٧) العاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على مصر أو التحق
على أي وجه بعمل فى القوات المسلحة لدولة تحارب مصر .

فأداة (٧٧) العاقب بالإعدام كل مصري رفع السلاح على مصر أو التحق
على أي وجه بعمل في القوات المسلحة لدولة تحارب مصر .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠

١٥٤ بفتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٩

فُحْنَ فَارُوقُ الْأَوَّلُ مَلِكُ فُصْرَ

**لقد مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :**

فادة ١ — فيفتح في ميزانية مصالحة السكك الحديدية والتلغرافات والهاتفونات لسنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ فسم ("السكك الحديدية") باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي قدره ٦٧٠٠٠ ج.م (سبعة وستون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للوقود (بنـد ٣٣) .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

فادة ٣ — فتح معملة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات
هذا البلاء بصفة ملقة .

فادة ٣ — هل وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل
منها فيما يخصه .

**فأمر بان يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قرارات الدولة**

صدر بقصر مابدين في ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ (٢٨ مایوس ١٩٤٠).

فاروق	فأمس حضرة شاعب الجملة	وزير المالية	وزير المواصلات
فهل فاهر	فسبن شري	فهود شال	

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٠

بالترخيص للحكومة بالتدخل في بورصة الاسكندرية مشتركيه
لعمود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من محصول
موسم ١٩٤٠-١٩٤١ بسعر أدنى محدد بقرار من مجلس الوزراء

فحن فاروق لا زل ملك مصر

لله ز مجلس الشيوخ ومجلس التواب الفانون الآئي نصه ، وقد صدقا
عليه وأصدرناه :

فأداة ١ - يقرّون الحكومة منعاً لكل هبوط غير عادي في سعر بذرة القطن في بورصة الاسكندرية أن تقدم مشترية في البورصة لعقود بذرة القطن من مواعيد الاستحقاق المختلفة من محصول موسم ١٩٤٠ - ١٩٤١ بسعر أدنى محدد قرار من مجلس الوزراء .